المشابهة في بعض الوجوه وهو ان يكون شيئا ناتئا
من الجسد لنوع مشابهة بزر الحجلة كذا قال الطيبي متفق
عليه قال ابن حجر وفي روايات ما قد يخالف ما مر من كونه مثل
الحجلة كرواية مسلم جمعا عليه خيلان كانها الثآليل السود
ورواية ايضا كبيضة الحمامة ورواية صحيح الحاكم شعر
مجتمع والبيهقي مثل السلعة والشمائل بضعة ناشزة
اي مرتفعة وابن عساكر مثل البندقة وصحيح الترمذي كالغدة
كاثر المحجم القابضة على اللحم وابن ابي خيثمة شامة
خضراء محتفرة في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب
الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف
الفرس والقضاعي ثلث شعرات مجتمعات والترمذي
الحكيم كبيضة حمام مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك
له وفي ظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور وابن عائذ
كان نورا يتلألأ وابن عاصم كالقطعة التي اسفل [illegible]
الحمامة وتاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه
باللحم محمد رسول الله ليس هذا الاختلاف في مقداره حقيقيا بل
كل شبه بما سنح له والكل مؤدي المراد وهو قطعة لحم ومن قال
شعر فلان حوله متراكب عليه شابهه في جسده قريبة من
بيضة الحمامة وفي رواية جمع الكف معناها انه على هيئته لكنه
اصغر منه وفي رواية كالمحجم اي كالشامة السوداء او الخضراء مكتوب
عليه امور لم يثبت منها شيء وغلط ابن حبان في تصحيح ذلك وكذا
من ذكر الكتابة هنا فانه اشتبه عليه ذلك بخاتم بيده الذي
كان يختم به انتهى وفيه ان الحمل عليه بعيد جدا والاقرب ان يقال
الكتابة كانت معنوية او صورية لكنها كانت نورية يبصرها البصير
النورية ثم قال وقد وقع التصريح بوقت وضع الخاتم وكيفية
ومن وضعه في حديث ابي ذر عند البزار وغيره قال قلت يا رسول
الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان
وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فوقع احدهما بالارض وكان
الاخر بين السماء والارض فقال احدهما لصاحبه اهو هو قال

هو هو فمر به رجل الحديث وفيه ثم قال احدهما لصاحبه شق
بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان
وعلق الدم فطرحهما فقال لصاحبه اغسل بطنه غسل
الاناء واغسل قلبه غسل الملاء اي الثوب الذي يرتدى
به ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل
الخاتم بين كتفي كما هو الآن ووليا عني وكاني ارى الامر
معاينة وعند احمد وصححه الحاكم استخرجا قلبي فشقاه فاخرجا
منه علقتين سوداوين فقال احدهما ائتني بماء وثلج فغسلا
به جوفي ثم قال ائتني بماء وبرد فغسلا به قلبي ثم قال
ائتني بالسكينة فذرها في قلبي ثم قال احدهما لصاحبه
خط فخاط وختم عليه بخاتم النبوة وبهذا يعلم ان
القاضي عياضا لم يتعلق في قوله هذا الخاتم هو اثر شق
الملكين بين كتفيه عليه السلام لان بين ظرف للخاتم
لا للشق فالحاصل ان الخاتم بين الكتفين اجماعا وان الشق
لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الخاتم
بين كتفيه كان اثر الشق وروى ابو نعيم انه ختم به عند و
لادته وقيل ولد به ولا منع من التعدد وزيادة اثرها
في كل مرة والله اعلم الفصل الثاني عن ابن عمر قال
سئل رسول الله عليه السلام عن الماء يكون صفة
او حال في الفلاة اي في الصحراء او المحل الواسع من الارض
وما ينوبه عطف على الماء على سبيل البيان نحو اعجبني
زيد وكرمه يقال ناب المكان وانابه اذا تردد اليه مرة بعد
اخرى من الدواب والسباع بيان لما قال الخطابي فيه دليل
على ان سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا
الكلام معنى او ذلك لان المعتاد من السباع اذا وردت المياه
ان تخوض فيها وتبول وربما لا تخلو اعضاؤها من لوث ابوالها
ورجيعها ذكره الطيبي والاول مذهبنا والثاني مذهب
الشافعي فقال عليه السلام اذا كان الماء قلتين قيل القلة
الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي

Copyright © King Saud University